

الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي
 مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب
 التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا
 جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان
 القاعدة الكثرية لا كليه بدليل سجودي السهو والتلاوة
 في الصلاة **واذ حضراه** اي لخصان هذا اعم من قوله
 واذا جلسا اي بين يديه مثلا **سكت** عنهما حتى يتكلم
او قال ليكم المدي منكما لما فيه من ازالة هيبته
 القدوم قال الشيخان او يقول للمدي اذا عرفته
 تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **فاذا ادعي**
 احدهما **طالب القاضي** جواز **اخصمه بالحواب** وان
 لم يسأله المدي لان المقصود فصل الخصومة وبدل
 تفصل **خان اقر** بالمخف حقيقة او حكما **فذا اظهر**
 في ثبوتها **او انكر سكت** او قال للمدي **الذحجة**
 نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت او يي او
 شك فالقول او يي او علم جهله بذلك وجب اعلامه
 به **فان قال فيها في حجة** **واريد حلفه** **مكن** لانه قد لا
 يحل ويقر ويستغني المدي عن اقامة الحجة وان حل
 اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه **عرض** او قال **لا**
 حجة لي او زاد عليه لاحاضرة ولا غاية او كل حجة
 اقبلها فهي كاذبة او زور **ثم اقامها** ولو بعد الخ

فان جاء الكلام
 بان اخصمه بالحواب
 فانه من المجلس

انما هو
 انما هو
 انما هو
 انما هو

في

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها
تجب التسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه
الاكرام وان اختلفا في القيام لهما ونظر اليهما
دخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الآخر **واسماع**
لكلاهما او **طلاقة** وجه لهما **وجواب سلام**
 منهما ان يسلم معا ولو سلم احدهما فلا بأس ان يقول
 للآخر سلم اي يصبر حتى يسلم فيجبرهما جميعا قال الشيخان
 وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه
 بموافقة على التسوية **ومجلس** بان يجلسهما ان كانا
 شريفيين بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن
 يساره وتولي في الاكرام مع جعل مانعه امثلة له
 او لي من اقتضاره على الامثلة والتمرح بوجود
 التسوية من زيادتي **وله رفع مسلم** على كافر
 في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم
 اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه جندب شرح
 في خصوصية له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما
 جلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تشاؤهم في المجلس رواه البيهقي
 وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو
 جنة الشيخان **ومرهم** به الخوراني وزدت له تبع الخ
 الصغير وغيره لانه عليه جوار ذلك وبه صرح سليم

فان جاء الكلام
 بان اخصمه بالحواب
 فانه من المجلس

الرازي